

وزارة الداخلية**قرار رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٥****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى موازنة وزارة الداخلية :

قرر :

مادّة ١ - يتم صرف المبالغ المقضى بها بالأحكام القضائية المتعلقة بالتعويضات بمجرد تقديم المحكوم لصالحهم أو وكلائهم القانونيين بصيغ الأحكام التنفيذية المستوفاة لإجراءاتها القانونية .

مادّة ٢ - يتم الصرف من البند المخصص من وزارة المالية رقم (٣) من الباب الخامس من ميزانية وزارة الداخلية حتى نفاذ المخصص ، وذلك وفق أسبقية التقدم بالأوراق التنفيذية .

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٥/٤/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار